

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (30)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث في

مذاكرة كتاب ملتقى الاخبار المجد ابي البركات - 00:00:00

السلام ابن تيمية الجد رحمة الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:25

قال المصنف رحمة الله تعالى بيان زوال تطهيره عن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يغتسل لا يغتسلن

احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:00:42

فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناوله رواه مسلم وابن ماجة. والحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا

يغتسل فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذاك الا لصيورته مستعملة - 00:00:58

في اول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى

الى حكمه من طريق الاولى هذا التبوب بوب عليه رحمة الله في قوله باب بيان زوال تطهيره - 00:01:21

المؤلف رحمة الله والبركات مضى على ما عليه الجمهور ان الماء اذا استعمل في طهارة زال وصف الطهورية منه وبقي له وصف

الطاهريه يعني انه لا يرفع الحدث دل على هذا بهذا الحديث - 00:01:43

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف وهو قول الجمهور قول مرجوح ان الماء كما سبق في الاحاديث الماء لا يغيره شيء يبقى على طهوريته

الى ان يتغير اما اسم الماء عنه فينتقل الى اسم ابن - 00:02:10

او مرض او شاهي او ان تلقيه النجاسة فتغير او صافه الثالثة ما لونه او رائحته وطعمه والقول الصحيح ان الماء ينقسم الى

قسمين. الى طهور والى نجس قاهر في نفسه مطهر لغيره - 00:02:32

تقسيم الفقهاء الماء الى طهور وظاهر ونجس تقسيم يحتاج الى دليل بين لان الماء الظاهر عندهم هو الماء الذي استعمل في ازالة

حدث لو استعمل في طهارة بمجرد استعماله في الطهارة او في ازالة حدث انتقل - 00:02:58

فيكونه ظهور الى ظاهر وليس على هذا دليل وهذا الحديث الذي اورده رحمة الله وهو حديث ابی هريرة ان النبي صلی الله علیه

وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:03:24

فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. رواه مسلم وابن ماجة. يعني يأخذ من الماء بيده يغتسل لا ان يسقط فيه هذا هو

تفسير ابی هريرة للحديث وجه الدلالة من هذا من هذا الحديث للباب - 00:03:45

قوله لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فلما نهى عن ذلك دل عندهم النهي على الفساد احدكم في الماء الدائم وهو جنب اي

لا ينغمض في هذا الماء وهو جنب - 00:04:04

لأنه بهذا يدل على انه يفسده والحديث لا يدل على الافساد والنهي لا يقتضي الفساد ها هنا انما يقتضي النهي التحرير لان لا يكدره او

تعف النفوس عن استعماله بعدهما انغمض فيه هذا الجنون - 00:04:25

سيأتينا ان جنابة المؤمن ليست في يده ولا في بدنها انما هو وصف متعلق بماذا متعلق به اما عند الجماع او عند خروج بشهوة او عند

خروج المرأة من المرأة - 00:04:47

دماء الدماء الطبيعية ثم اورد حديث رواية احمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة نهي عن

البول في الماء الدائم لثلا يكدره ليقدره للناس - 00:05:10

وكذلك لا يقتصر فيه من الجناية لأن لا يقدره ويقدرها لأن الماء ينجز بهذا الفعل لأن الماء الكثير لا ينجز إلا بتغير أو صافه الثالثة كما سبق التنبية ثم قال رحمة الله وهذا النهي عن الفصل فيه - 00:05:29

يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ هذا بناء على ما مضى عليه جمع من أهل العلم أن النهي يقتضي الفساد لهذا قال لا يصح ولا يجزئ أي ان يغسل فيه - 00:05:48

النهي هنا لا يقتضي الفساد وإنما يقتضي التحرير وهذا هو باب النهي قال وما ذاك إلا لسيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغسل فيه أما هذا فيحتاج إلى دليل كيف صار هذا الماء مستعملا باول جزء نلاقيه فيه - 00:06:08

ثم لو كان مستعملا ما الدليل على زوال الطهورية منه وانه لا يجزئ في رفع حدث في هذا دليل بين يعتمد ويثار عليه قال وهذا محمول على على الذي لا يحمل النجاسة - 00:06:31

اما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ الحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى هذا قول مرجوح ان اغتسال المغسل والجنب بالماء الدائم يقع في الاثم ولا يقع في تحريم ولا يقع في تنجيس هذا الماء - 00:06:51

سلبه الطهورية إلى ما دونها كما سبق في هذه القاعدة ان الماء اما طهور واما نجس ليس به قسمة ثلاثة نعم اي نعم الكلام في الماء الدائم لأن الماء المتجدد يزول صدر رك - 00:07:15

يشمل الراكد ويشمل الماء غير المتجدد مسابح والبرك ان الماء فيها غير متجدد اذا الماء الدائم هو الماء غير المتجدد. المتجدد كما العيون ماء الامطار ماء الانهار تجده تكاثر اجزائه - 00:07:40

وهذا لو وجدت فيه النجاسة تزول بهذا التجدد نعم ها حتى لو حطوا مطهرات الماء اذا صار كثيرا لا يناجسه شيء الا ما غير اوصافه الثالثة اما اللون او الرائحة او - 00:08:08

او الطعم ان الماء اذا بلغ القلتين لم يبلغ لم يحمل الخبث جاء في الحديث قال رحمة الله وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع بن بنت معوذ بن عفرا - 00:08:32

رضي الله رضي الله عنها فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح رأسه بما بقي من من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده إلى ناصيته وغسل رجليه ثلاثة - 00:08:53

رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده على كل حال هذه الرواية اذا ثبتت لأن علتها محمد - 00:09:12

فان محمد ابن عقيل عبد الله ابن محمد ابن عقيل مضعف لكن الذين وصفوا وضوئه عليه الصلاة والسلام ذكروا انه مسح اذنيه بما بقي من الماء في يده من من اين - 00:09:27

مسح رأسه هذا الماء الذي بقي في اذنيه من اثر طهارة وهي مسح الرأس ولم يحتاج إلى ماء جديد دل على ان الماء المنفصل لا يدل على على سلبه للطهورية - 00:09:49

كما قال الماتن شيخ المجد انه بمجرد ملاقة اول جزء منه ينتقل من وصف الطهورية إلى الطاهرين حديث دليل عليه لانه مسح رأسه بما بقي من الماء الذي في يده من - 00:10:10

مسحي لانه مسح اذنيه بما بقي من الماء المتبقى في يده مسح رأسه قال الترمذى عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه - 00:10:30

هو رحمة الله عبد الله بن محمد بن عقيل قالوا كثير الوهم والغلط وهذا معنى انهم تكلموا فيه من جهة ايش حفظه وضبطه لا من جهة عدالته جاء في الحديث الصحيح انه يأخذ عليه الصلاة والسلام لاذنيه - 00:10:51

ماء جديدا هذا هو الاصل ولو مسح اذنيه بما بقي مما مسح به رأسه الفعل جائز نعم قال رحمة الله وعلى تقديرى ان يثبتت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلال يديه - 00:11:16

فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لأن الماء كلما تنقل في مجال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات - [00:11:38](#)

رأيتم كيف اجاب عن هذا الاستدلال يقول ان الماء استعمل في طهارة العضو لم ينتقل إلى غيره بقي على طهوريته والرأس ومعهم اذنان يعتبران كالعضو الواحد هذا التوجيه فيه ما فيه من الضعف - [00:11:54](#)

فيه ما فيه من الضعف، لأننا لو قلنا ان الماء المستعمل في غسل العضو او في مسحه بمجرد استعماله في هذا العضو ينتقل من وصف الطهور إلى الطاهيرية كان الحديث اذا ثبت حجة عليهم - [00:12:14](#)

لأنه انتقل من مسح شعر إلى مسح اذني وفرق بين مادة الشعر ومادة الاذنين غضاريف والشعر ليس كذلك والحديث اذا ثبت حجة عليهم في ان الماء لا يغيره - [00:12:34](#)

شيء الا ما سلب طهوريته بالنجاسة نعم قال رحمة الله باب الرد على من جعل ما يفترض منه المتوضى بعد غسل وجهه مستعملا. هذا التبويب وكما سبق لأن الماء اذا استعمل - [00:12:54](#)

صار ماذا صار لا يرفع الحدث ينتقل من من الطهورية إلى الطاهيرية كل ذلك بناء على تقسيم الفقهاء تقسيم الجمورو إلى ان الماء اما طاهر اما طهور او طاهر او نجس - [00:13:16](#)

والطاهر عندهم لا يرفع الحدث هل يجوز شريه الانتفاع به لكن لا يرفع الحدث هذا سبق التنبيه إلى ضعفه ان الماء اما طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره واما نجس - [00:13:35](#)

ومن ادلة ما احتج به ما كان في غسل النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان يقترب هو وام المؤمنين من الاناء غرفة مرة بيدها ومرة بيده علاقه يدها ويده المال. وهم يغتسلون من جنابة - [00:13:54](#)

ولم يسلب عن الماء وصف الطهورية بهذا الحال نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ توضأ لنا توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري - [00:14:15](#)

هذا راوي حديث الوضوء يعرف عند العلماء تمييزا عن الآخر براوي حديث الوضوء الآخر من هو؟ عبدالله ابن زيد ابن عبد ربه وهو راوي حديث الاذان وكلاهما انصاريان رضي الله - [00:14:36](#)

عنهم قالوا لعبد الله ابن زيد ابن عاصم صفتنا هو النبي عليه الصلاة والسلام كيف توضأ حديث عبدالله بن زيد بن عاصم حديث جليل يعني صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام - [00:14:58](#)

في حديث حمران مولى عثمان عن عثمان في وصف وضوئه صلى الله عليه وسلم. فهذا اصلان في هذا الباب نعم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:18](#)

فدعنا ببناء فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين - [00:15:38](#)

ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فا قبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم. اللهم صل وسلم عليه - [00:16:00](#)

ما معنى قولي المجد بركات ابن تيمية هذا الحديث قال متفق عليه وش معناه؟ الله الله في كتابك كما الجوالات ويطفي الكهرب متفق عليه الجواب عندنا مذوب بيبي يجاوب تقول يا مذوب - [00:16:20](#)

ها اعلى شيء قال المصنف هنا متفق عليه انا متفق عليه عند المجد ابن تيمية رواه البخاري ومسلم ومجذوب ومعهم مذوب دخل على مر علينا في الدرس اول المجد رحمة الله له فيه اصطلاح - [00:17:01](#)

قال هذا حديث عليه رواه ثلاثة احمد البخاري ومسلم طيب اذا رواه البخاري ومسلم لوحدهما وش يقول اخرجاه هذا اصطلاح خاص للمجد ابن تيمية رحمة المقصود ان حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - [00:17:35](#)

حديث جليل فيه من الفوائد احكام الكثير من ذلك انه عليه الصلاة والسلام اكفاء الاناء على يديه فغسلهما. اي لم يدخل يديه اول ما

توضأ في الاناء يعني انا امال - 00:17:57

الاناء حتى اخذ من الماء فغسل يديه ثم لما اراد ان يمضمض يستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح برأسه واذنيه رجلية اخذ ادخل يده في الاناء واخذ من الماء وهذا لانه عليه الصلاة والسلام - 00:18:21

كامل في افعاله نزهوا في حاله وهو الذي نهانا لا يبيتن احدكم ثم يدخل يديه في الاناء ان احدكم لا يدرى اين باتت معلوم ان اليدين به ما يحصل الوضوء والغسل - 00:18:51

ونزه الاناء ونזה المؤمن ادخل يديه وفيهما ما فيهما من اثار القذارة والوساخ هذا يكفى بالاناء حتى يأخذ بيديه فيغسلهما واجب مرة الكمال ثلاث مرات ثم بعد ذلك قد تنزهت بيدان - 00:19:15

ما قد يلحقهما من وسخ القدر او نحو ذلك فماذا يفعل يدخل يده الماء اللي هي مضمضة ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه وفيه ان الوضوء مرة مرة يكون مرتبين مرتبين - 00:19:39

يكون ثلاثة ثلاثة وكلها سنة تكرار غسل العضو يكون مرتبة مرتبة يكون مرتبين مرتبين ويكون ثلاثة قالوا ولا يزيد على الثلاث الا لحاجة الحاجة مثل ماذا فمن كان مثلا على يده اثر عجيب - 00:20:00

او نحو ذلك لا يزول ذي الغسلة هذا من الحاجب اما مجرد الغسل لا يزيد على الثلاث. والسنة ان ينوع المؤمن مرتبة يغسل ثلاثة ومرة مرتبين مرتبين هذا في الصحيحين - 00:20:27

مرة مرتبة اما الموسوس موسوسة الله يعافينا واياكم قطع جلدك يقول توي ما غسلت الواقع ترى الحمار في جلدك وربما يظهر الدم ويقول توي ما غسلت توهם هذا مرض الوهم - 00:20:51

مرة واحدة ليقطع باب الوسوس يسده ولا يتطاول معه شاهدوا من هذا الحديث الجليل في هذا الباب انه ادخل يده عليه الصلاة والسلام في الاناء مرتبة بعد مرتبة ادخلها لما مضمضة واستنشق - 00:21:16

وادخلها ثانية لما غسل يديه الى المرفقين وادخلها ثالثا لما مسح برأسه وادخلها رابعا لما اخذ ماء ليمسح الاذنين وادخلها خامسا غسل رجلية وادخل يده في الماء هذا الجزء هل سلبه الطهوري ولا ما سلبه - 00:21:43

هذا يدل على بقاء في الماء في قوله فمسح برأسه فا قبل بيديه وادبرت هذا المسح الكامل انه يبدأ بقدم الرأس الى نهاية الشعر هذا الواجب رجوعه من الخلف الى المقدمة هذه سنة - 00:22:10

اذا ما الواجب في المسح فسحة واحدة من اول الشعر الى اخره هذا الواجب اما الرجوع هذه سنة وكمال من المحدثات في غسل الاذنين في مسح الاذنين انه اذا مسح الاذنين بعضهم - 00:22:36

يرجع قفا اصابعه على رقبته هذا نراه من بعض اخواننا مذهب الحنفي هذا الفعل محدث لانه فعل زائد في الوضوء يشرعه لنا نبينا لانه شرع لنا ماذا مسح الاذنين صماخين - 00:22:57

فيما خلف الاذنين اما مسح الرقبة او ما اسفى الاذنين من الرقبة فلا يكون له اثر ولا علاقة له بالوضوء كما ان الزيادة ممنوعة كذلك الانقاصل من الواجب ممنوع الزيادة بدعة والانقاصل - 00:23:23

تختلف عن الاتيان بالواجب باب ما جاء في فضل طهور المرأة عن الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - 00:23:44

رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قال وضوء المرأة وقال الترمذى حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم نعم رحمة الله على هذا الحديث وما يأتي - 00:24:02

عليه بابا فقال باب ما جاء في فضلي طهور المرأة المتبقى من طهور المرأة اذا خلت بالماء هل يبقى طهور او ينتقل من الطهورية الى ظاهرية رحمة الله مضى على المذهب - 00:24:26

وقول طائفقة من اهل العلم ان من الماء الطهور غير الطاهر من الماء الطاهر غير الطهور ماء خلت به امرأة في طهارة منها هذا الماء الذي خلت به المرأة الطهارة من الحدث قالوا انتقل به - 00:24:49

هذه من الطهورية وكل هذا بناء على تقسيم ماذ؟ الماء الى طهور قلنا ان الصحيح ان الماء ما هو اسمع لا ثالث لها اما طهور او او نجس فالصحيح ان الماء اذا خلت به امرأة - 00:25:12

ما تبقى من خلوها من غسلها وضوئها انه يبقى على طهوريته حتى يأتي ما يرفع هذه الطهورية الى النجاسة اما بلون النجاسة او طعمها وهذا الحديث حديث الحكم ابن عمرو الغفاري - 00:25:41

ابي ذر رضي الله عنه يدل على ذلك قال عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل اي بباقي المتبقى بفضل طهور المرأة - 00:26:06

من طهور المرأة حديث رواه الخمسة من الخمسة احمد مع اصحاب السنن الاربعة هؤلاء الخمسة هذا الحديث حديث صحيح رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي قال بفضل وضوء المرأة لم يقل لم يروي بفضل طهور المرأة. قال الترمذى هذا حديث حسن - 00:26:26

قال ابن ماجة روى بعده حديث اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم ابن عمرو الغفارى هذا النقل المصنف المجد ابن تيمية عن الترمذى في حكم الحديث يضعف ما انتقد به المجد - 00:27:02

انه يغفل احيانا يغفل كلام الترمذى نعم هو يتخير من احكامه والله العالم انه اذا وافق ما عند الترمذى عندهم التصحيح نقله اذا لم يوافق الترمذى لا ينقل حكمه عليه - 00:27:22

هذا الذي يظهر والله اعلم وان لم يكن ذلك للتبني والاستقراء لكن هذا الذي ظهر لي انا من الجواب على المجد رحمة الله انه يغفل نقل احكام الترمذى عن الاحاديث - 00:27:43

نقل حكمه قال وقال الترمذى هذا حديث حسن حسن نقل حكمه في مواضع مرت علينا وستأتي لا ينقل فيها حكم الترمذى والله اعلم اذا لم يوافق الترمذى في حكمه على الحديث - 00:28:01

طيب هذا الحديث فيه النهي ومثله ما جاء في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل الرجل هذا حديث صحيح - 00:28:24

رواه اهل السنن والامام احمد كيف نجيب على هذين الحديثين الاصل ان النهي فلم يأتي ما يعارضه فيبقى على بابه لانه ماذَا فان جاء في النهي ما يعارضه انتقل النهي من كونه للتحريم الى - 00:28:44

نراة هذا المعب عنده عند العلماء بالمكره كراهة التنزيه هذا له نظائر كثيرة في الشريعة من ذلك نهى عليه الصلوة والسلام عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او ثم جاء ما يدل على فعله لذلك - 00:29:09

حديث ابن عمر قال رقيت على بيتي حفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الشام مستدبر اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله او اذن فيه دل النهي على الكراهة ودل الفعل على - 00:29:38

والجواز ومثله نهيه عن الشرب واقفا نهى عنه ثم فعله حجة الوداع في طواف الافاضة انه لما وقف على على بنى عبد المطلب وهم ينزعون من بئر زمزم قال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يذهبكم الناس - 00:30:05

ان يزاحموكم اذا وضعت هذا على كتفه تنازعت معه وقال ناولني ولما ارادوا ان يناولوه قال عمه العباس وهو القائم على استقائه مهلا يا رسول الله اذهب يا فضل الى امك واتنا بماء مطيب - 00:30:29

فان هذه الدنا يا رسول الله قدرتها ايدي الناس اراد العباس لرسول الله الماء الذي لم يقدر واحتلاطه باي قال صلى الله عليه وسلم لا بل اشرب من تناولوه دلوا فشربه وهو واقف - 00:30:57

دل على ايش على جواز شرب الواقع سواء لحاجة كما ها او لغير حاجة يكون النهي على ماذَا على النهي يدل على الكراهة من هذا الباب هذا النهي نهى عليه الصلوة والسلام - 00:31:23

ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل. وهنا في حديث الحكم بن عمرو توضأ الرجل بفضل طهور المرأة. هذا النهي يحمل على الكراهة على ماذَا الكراهة ما الصادف له - 00:31:44

ما ثبت من وضوءه وميمونة من اناء واحد فيه الا هذا النهي عن الكراهة وهذا الفعل على الجواز والله اعلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه احمد ومسلم - 00:32:05

عبد الله بن عباس وش علاقته بميمونة ميمونة بنت الحارث المصطلقية خالة عبد الله ابن عباس ما اسم امة من ام عبد الله بن عباس امه هند بنت الحارث. ام الفضل - 00:32:32

ثالث سيد بنى المصطلق له اربع بنات الكبيرة ام الفضل زوجة العباس كان النبي صلى الله عليه وسلم وكانت برة برسول الله صلى الله عليه امرأة عاقلة لما تكلم الناس - 00:32:59

مجلس الوداع في يوم عرفة هل كان النبي صائماً ذلك اليوم ما وجه الكلام هذا لانه الذي حثنا على صيام يوم كان النبي صائماً او كانوا يهابون ان يسألونه الصلاة والسلام - 00:33:23

وارسلت اليه ام الفضل هند بنت الحارث المصطدقى رضي الله عنها بقدر فيه لمن انها تعرف ان النبي يحب ايش فجاء رسولها الى رسول الله معه قدره هل يعرف كان واقفاً على راحلته مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو - 00:33:46

الى صدرك استطعام المسكين تناول القدر بيده ثم رفعه يراه الناس يسمى بالله فعرف الناس بتطبيق العملي ان النبي كان هذا من فقه من؟ ام الفضل اختها ميمونة تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:17

بعد الاحزاب هي خالة عبد الله ابن عباس ولها كان ابن عباس ينام عند النبي عليه الصلاة عند من لانه صغير اختها الثالثة ام خالد ابن الوليد المغيرة وانجب منها خالدا - 00:34:41

خالد وابن عباس ابناءه ايش الحالات اختها الرابعة تزوجت في نجد لهذا زارت النبي عليه الصلاة والسلام جاءت معها بهدايا وش هداياهم؟ واقط واقف هدية الناس مما هو عندهم في بلدتهم - 00:35:03

اذا جاكم واحد من القصيم من الحسا وش يجيب لكم؟ يا اخوانى اذا جاكم من جهة البحر جايب لكم سmk ولا روبيان زارت اختها ميمونة اتت معها باظد جمع ظبان - 00:35:31

واقط وسمن في مائدة النبي عليه الصلاة وعنه خالد ابن الوليد وعنه ابن عباس هذى خالتهم فلم يطعمه عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه قال حرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنني - 00:35:54

تجدني اعافه لانه ليس بيديار قوم اجتر خالد الطلب بدا يأكله امام النبي عليه الصلاة والسلام ما هو بدرستنا في الضبان ترى انما ان ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة - 00:36:23

خالته ام رضي الله عنها يغتسل بفضل ميمونة طيب هو الذي نهانا ان يغتسل الرجل بفضل المرأة هنا الحديث عند مسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اي بالماء المتبقى من اغتسالها - 00:36:50

قد اختلفت اليها يدها الى هذا الاناء اناء الماء يدها هذا عليه يدل على الجواز اذا النهي السابق وش يدل على ماذا الكراهة وهذا احسن ما يكون في طرائق العلماء عند حصول التعارض بين الاحاديث - 00:37:11

في ذهتنا نحن في ذهن البشر في ذهن طلاب العلم والا نقطع ان احاديثه عليه الصلاة والسلام ومن الله لا يتعارض فضلاً ان يتناقض عمل ذلك على اهل العلم بالحديث للكراهة والفعل للجواز - 00:37:32

ذهب بعض اهل العلم الى ان حديث ميمونة ناسخ لحديث الحكم ابن عمرو حديث نهي النبي سلم الرجل ان يغتسل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل هذا القول بالنسخ - 00:37:54

قول لا يشار اليه الا عند عدم الجمع بين الادلة ثانياً عند معرفة المتقدم بهذين الشرطين يصار الى القول بالنص اما مجرد القول بالنسخ عند ادنى تعارض بهذه طريقة يقول فيها ابن القيم وغيره - 00:38:18

الله انها طريقة الضعفاء من العلماء عند ادنى تعارض يقول بالنسخ الحديث حديث اه عباس ليس ناسخاً لحديث الحكم وغيره وانما يجمع بينهما بهذا الجمع ان النهي الكراهة الفعلي للجواز - 00:38:44

ذهب بعض اهل العلم الى ان النهي لlama والفعل خاص بالنبي عليه هذا القول حسن لو دعمه الدليل ولم يأتي بالدليل ليدعمه لان فعله

عليه الصلاة والسلام تشريع كقوله لم يأتي ما يدل على خصوصيته - 00:39:11

نعم ما جاء الدليل على خصوصيته به نقول به لماذا ما جاء الدليل على انه خاص به ان يزيده في النكاح على كم؟ على اربع وقوع النهي عن الزيادة عن اربع - 00:39:37

كذلك مما هو مخصوص به الوصال والصيام مخصوص به عليه الصلاة والسلام انه ينكح المرأة بلا ولد ليس كسائر امته لابد من ولد هذه افعال ثبتت بالادلة خصوصيتها به عليه الصلاة والسلام - 00:39:53

عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة ما الفرق بين الروايتين - 00:40:19

كلاهما عن ابن عباس ما الفرق بينهما طيب وش الفرق بين الروايتين؟ ليش يكررها المجد يبكي يشغلنا ويكثر علينا ها احسنت الرواية الثانية زادت على الرواية الاولى انه عليه الصلاة والسلام - 00:40:35

توضأ بفضل اي بالباقي من الماء الذي اغتسلت به ميمونة من الجنابة اذا رفعت بهذا الماء حدتها ايش الاكبر الرواية السابقة انه توضاً لماذا؟ بفضل ماء ميمونة يشمل الحدث الاصغر والاكبر - 00:41:01

هذه الرواية بيمنت انه بفضل مائتها الذي اغتسلت منه من الجنابة فيه فرق ثانٍ ان الرواية الاولى رواها من في الصحيح وهذه رواها من ها رواه ابن ماجه رواه الامام احمد - 00:41:22

هذه طريقة بدعة يسلكها العلماء الكبار صنعوا الامام البخاري في موضع يصنعوا غيره يريدون الاحاديث برواياته حتى تفسر الروايات بعضها كما في القرآن احسن طرائق التفسير وش هي تفسير القرآن بالقرآن - 00:41:41

الله نزل احسن الحديث متشابها مثاني يكرره الله انظروا الى القرآن من القصص والاحكام واحوال الانبياء مع امهم كررها الله علينا اكثرا ما كررها علينا في القرآن من احوال الانبياء مع اقوامهم من - 00:42:09

بني اسرائيل بالقرب الزمني تشابه بيننا وبين هذا التكرار فيه فوائد ولها اعظم ما يفسر به القرآن القرآن كذلك الحديث الرواية بعضها بعض. الرواية الثانية فسرت الرواية الاولى ان ميمونة - 00:42:31

من الجنابة فتوضاً النبي عليه الصلاة والسلام بفضل مائتها اي بالماء المتبقى من اغتسالها معلوم ان عندنا سمع جنابة ما عند مدشوش ما ان يصب عليهم انما يحتاج ان يدخل يده باللاناء - 00:42:55

ولا بيده وبا ويحصل الماء على رأسه وعلى جسده ميمونة لامست الماء وهي جنب مع ذلك بقي الماء على طهوريته لم يسلبه ذلك في ملاقاتها وفي غرب يدها منه رضي الله عنه - 00:43:12

قال رحمة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضاً منها او يغتسل - 00:43:29

وقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا وقال ان الماء لا يجنب. اللهم صلي وسلم رواه احمد وابو داود. ان الماء ان الماء لا يجنب. لا يجنب نعم. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن صحيح. ايه - 00:43:45

حديث ابن عباس ان بعض امهات المؤمنين يحتمل ميمونة او غيرها ان ابن عباس صغير يدخل البيوت الصغير لا يمنع من دخوله على البيوت لانه لا حجاب عليه لقربه من النبي عليه الصلاة والسلام هو ابن عمها - 00:44:07

قال اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في جفنة وش هي الجفنة تسلم قدر يعني يسير بالحديث من خشب الجفنة انا واسع وضع فيه الطعام تختلف الجبال تشبه ما يسمى عندكم الان بالصينية - 00:44:30

ان بعض الصينيات تسير مقعرة دل على ان ما عندهم وسائل يغتسلون بها ويأكلون بيه اللهم صلي وسلم على رسول الله. هذا اشرف البيوت واكرمها على الله عز وجل ناظروا بيت النبي وحاله انظروا الى بيوتكم انتم - 00:45:13

من اعز على الله عن رسول الله صلى الله لان الدنيا ما هي ما هي بمقاصدهم ولا هي بهم همتهن مقاصده همه في الآخرة ونعود بالله ان نكون واياكم ممن عجلت لهم - 00:45:38

قلت ان الجفن اناء الطعام الذي وضع فيه مشهورة عند العرب من كرمائهم عبد الله ابن زيد ابن جدعان التيمي هو ابن عم من والد ابى بكر كان يلقب بصاحبى - 00:45:56

الجفنة ليه ؟ له جفنة عظيمة كبير من عظمه ان من على دابته يتناول منه رؤية في ساقه عليه الصلاة والسلام مخشا كبيرا قال تلاحيت انا وعمرو بن هشام ابو جهل - 00:46:19

احتاجنا في عبد الله بن زيد بن جدعان بها من حر الشمس هذى الجفنة تتسع وتكبر وتصبر يقول ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام الماء في جهنم - 00:46:44

فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتووضأ منها او ليغتسل على الشك اما للوضوء او للغسل يجتمعان في ان الوضوء والغسل كلاهما لرفع الحدث فقالت له ام المؤمنين يا رسول الله - 00:47:06

اني كنت جنبا اي ما اغتسلت منها قال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلب لا يجنب يبقى على على لا يزال عنه هذا الوصف الا بوجود النجاسة لونا او طعما او رائحة - 00:47:24

هذا دليل لما سبق هذا لفظ عام ان الماء لا يجنب يبقى على طهوريته وهذا من ادلة المحققين بان الماء اما ظاهر او نجس لا يكون فيه قسيم ثالث قوله ان الماء لا يجنب - 00:47:49

بالمذهب وعندما قال ان الماء تغير من الطهورية الى الطاهرية انه لا يرفع الحدث تعمل في شرب في غسل اما رفع الحدث فلا والحديث يرد عليهم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذى. يعني رواه الخمسة الا من - 00:48:10

الا ابن قالت وقال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح هنا نقل المجد الترمذى على هذا الحديث ثم علق رحمة الله قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة - 00:48:35

والا خبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة رضي الله عنها على انها لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم - 00:48:56

فاما فاما غسل الرجل والمرأة ووضوئهما جمیعا فلا اختلاف فيه. اذا عندنا ثلاثة احوال نبدأ من حيث انتهى المجد رحمة اذا اغتسل الرجل وزوجته في وقت واحد معا هذا لا اختلاف فيه - 00:49:12

ايديهما الى الماء. ما عندهم دشوش تصب من فوق عليهم وانما تختلف ايديهما بالمغاريف او بايديهما في الماء هذا لا اختلاف فيه لانهما معا يجوز هذا سبج الرجال هو وزوجته - 00:49:32

ها يجوز مو بعيب والله سنة هذا سنة وفيها ما فيها من اللطافة وفيها ما فيها من رفع الكلفة بين الرجل وبين اهلle الحالة الثانية ان ينفرد احدهما بالماء يتبقى ماء بعد غسله - 00:49:53

ففيه النهي والتهي قلنا لماذا الكراهة لا للتحريم كما سبق في الحديث نهى النبي بفضل طهور المرأة وان تغتسل المرأة بفضل الرجل هذا الكراهة قوله وكرهه احمد واسحاق. احمد الامام احمد - 00:50:26

اسحاق هو زميله اسحاق بن راهوية الحنظلي مولاه الكراهة هنا ليست كراهة تحريم وانما كراهة تنزيه جمعا بين الادلة في حديث الحكم عمرو الغفارى هذى الكراهة لا تدل على التحريم. القول الثالث - 00:50:49

مضى عليه المصنف رحمة الله على تحريم قوله اكثرا اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة الاخبار بذلك اصح هذا رجوع منه الى الحق بان الرخصة فيها الاذن بان - 00:51:13

تواضأ الرجل بفضل اي بما زاد وبقي تهون المرأة تواضأ المرأة بما زاد وما بقي من طهور الرجل وان الماء ظاهر لا يسلب طهوريته بمس المرأة له او مس الرجل له على اغتساله - 00:51:37

قالت ام سلمة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجتابة. متفق عليه وعن عائشة قالت وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - 00:51:58

تختلف ايدينا فيه من الجتابة. متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نفترض منه جمیعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد

ويبادرني حتى اقول دع لي و في لفظ النساني - 00:52:19

من انانه واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي وانا اقول دع لي اللهم صلي وسلم عليه هذا في حديث عائشة هذه الروايات انه يختلف هو واياها وهمها في مكان الاغتسال - 00:52:39

الاناء بينهما يقول دع لي ويقول لها دعي لي سألهما جميعا ومثله في حديث ام سلمة هذا فيه كما سبق جواز استعمال الماء الذي استعملته المرأة ومسته بيدها ان النجاسة لا تكون في اليد - 00:52:56

والماء لا يجلب كذلك المرأة تستعمل الماء الذي استعمله الرجل لجنابة فيه ادبه ولطافة عليه الصلاة والسلام طيب هذا الاغتسال يحتاج الى تجرد من الشباب ولا لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة المرأة ويجوز للمرأة ان تنظر الى عورة زوجها - 00:53:24

هذا جائز بين الازواج وفيه ما فيه من حسن العشرة واللطافة وازالة الكلفة اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم سم ما فهمت سؤال المغسل غير مكان قضاء الحاجة غسل بس محل ماء - 00:53:46

لامانع حتى في حال قضاء الحاجة نحتاج الى الكلام الكلام حادثا ماسة ما في مانع الممنوع ان يجلس الرجلان على حاجتهم يقضيان الحادث ويسلفون قاعدين قدام بعضهم يقولون الحوائج - 00:54:24

يقولون الله يعزمكم او يتغوطون يسلفون وش علمك يا فلان؟ والله علمي كذا وكذا. هذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال فان الله يمقت على ذلك اما حال الاغتسال ما في مانع - 00:54:44

الشيخ المصنف سلمك الله هو المصنف باي قول اخذ اه المصنف على المذهب لكنه لما رأى الادلة كذلك ذكر هذا الخلاصة ان الاخبار الاصح في اذهب على الكراهة. والمذهب على على زوال الوصف - 00:55:01

قلت اكتر اهل العلم على الرخصة هذا من انصافه ذكر ان اكتر اهل العلم على الرخصة هذا الفعل اه اغتسال بوضوء الرجل بفضلة المرأة وغسلها والعكس ان كان المذهب ان هذا لا - 00:55:28

سلب الطهورية الى الطاهرين قال رحمة الله باب حكم المال يبادرني وابادر يعني يسابقني المبادرة هي المسابقة قال رحمة الله باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال - 00:55:44

قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. وهي بئر يلقى فيها الحيض او يلقى فيها الحيض يعني الله يكركم الملابس التي اصابها حيض - 00:56:10

اي نعم وهي بئر وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذى. وقال حديث حسن - 00:56:35

وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي رواية احمد وابي داود انه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:56:54

قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكتر ما يكون فيه الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة - 00:57:15

قال ابو داود قدرت بئر بضاعة برداء فمدته عليها ثم زرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه فقلت هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون - 00:57:32

هذا الحديث حديث جليل سؤال النبي عليه الصلاة والسلام نتوضاً من بئر بضاعة في رواية انه يستقى له بماء من بئر بضاعة اعرف الحي شمالي قد زال الحي الان حي بضاعة بدخول - 00:57:53

توسيعة دخل في توسيعة الساحات ما هو بتوسيعة المسجد توزعة الساحات الشمالية غربية بئر بضاعة وهي بضاعة قريب من السقيفه سقيفه بنى ساعدة بضاعة اسم للبئر. والبار كانت تسمى بئر بنى زريق - 00:58:24

الروم التي اشتراها الله عنه اوقفها على المسلمين تسمى البار المزارع تسمى والتليد للناس يسمونه دواء تسمى الان عند اهل الابل وعند اهل الخيل يسمونها النبي عليه الصلاة والسلام ناقته القسوة - 00:58:52

في حج عليها والعظمة التي هاجر عليها. وكانت له بغلة دلدل فيها تسمية وبئر بضاعة على ما جاء وصفها يلقى فيها الحير اي محايس النساء ما عندنا والله يكرمكم انما تسد المرأة - [00:59:23](#)

هذا الدم بالخرق اذا يلقى فيها الزبالات حتى يلقى فيها عذر الناس ما عذرهم قولهم ورأيهم الله يعزك ومع ذلك كان يتوضأ منها النبي عليه الصلاة يشرب منها استسقى له منها الماء - [00:59:46](#)

يلقى فيها لحم الكلاب والكلب نجس والنتن اي النجاسات والمستقدرات قال هذا القول العام الماء ظهور لا ينجسه شيء كما قال جل وعلا في اية الفرقان وانزلنا من السماء ماء - [01:00:10](#)

الظهور هو الذي يرفع الحدث ويزيله اذن عليه الصلاة والسلام الوضوء منها هنا يعني الرواية قتيبة ابن سعيد البخاري ومسلم وشيخ أبي داود وابو داود عن هذه البئر وقالوا انها اذا - [01:00:28](#)

الماء يبلغ فيها الى العانة وقادها ابو داود بانها ستة اذرع كم عرضها هذا له تمتاز اذا الماء فيها كثير ولا قليل والماء الكثير لا تغيره النجاسة لا تزيل وصف الظهور منه الا اذا تغير لونه بالنجاسة - [01:00:59](#)

او طعمه او ريحه هذا اصل تغير اللون او الطعم او الريح بالنجاسة فان الماء القليل ينجس الكثير ما ينجس يبقى على ظهورية لعموم الحديث ان الماء ظهور لا ينجسه - [01:01:24](#)

شيء قوله في حديث قتيبة سأله قيم البضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقصت دون العورة يعني عند الركبة. لأن الركبة عندهم حد العورة - [01:01:42](#)

الصيف المياه اذا ارتد ما يبلغ الى العانة دل على ان ما هي بعميقة ولا لا يا اخوانى انها ليست عميقه فدل حديث ابي سعيد الخدري في حديث بئر بضاعة - [01:02:00](#)

على ان الماء اذا كثير لا ينجس ولو تغير لونه فانه لما سأله عندها ابو داود رحل الى المدينة وسأل عنها كانت بستان دخل عليها وسأل صاحبها تغير ذلك من عهد النبي قال هذه - [01:02:18](#)

قال وجدت مائتها متغير اللون طبيعة البئر الارض التي حوله تغير لون الماء مع ذلك تووضاً منها النبي عليه الصلاة والسلام. وشرب منها لأن اصل الاستقاء للشرب ان كان الاستقى يشمل الشرب يشمل الاستعمال الاخر الطبخ - [01:02:44](#)

التنفس وهي بهذه المثابة يلقى فيها وفيها الكلاب العذرات النجاسات النتن ودل على ان الماء الكثير لا يغيره شيء يبقى على ظهورية انما الماء اذا نقص عن القلتين انه تزول عنه الظهورية اذا لاقى النجاسة فغيرته اما بلونها او برائحتها او بطعمها - [01:03:08](#)

حكم هذه المسألة ان الماء اذا لاقى النجاسة ان لحوم الكلاب الله يعزكم حائض النساء وعدرت الناس كلها من النجاسات هذى ناقة الماء في بئر بضاعة مع ذلك تووضاً منها النبي واستقى له الماء منها - [01:03:41](#)

دل على انها ظاهرة انها ظاهرة فنقص الماء عن القلتين فلا لاقى النجاسة غيرت او صافه الثالث او بعضها غيرت اللون او الرائحة او الطعم الماء من كونه ظهور الى كونه نجس في هذه - [01:04:05](#)

هذا هو القول الصحيح في ملاقة الماء للنجاسة ولا ما تعرفها في قلة وفي قلة اختلفت فيها اللهجة اصل القلال ثواني من فخار يعني احفظ فيها التمر مثل الزيارة الماء المتوسط - [01:04:27](#)

بتقدير القلال لكن عنايتهم فيها ادلة انما القلة الواحدة بما يسع التناف او السطط فهذا القلة الواحدة حديث القلتين بيتينا ان شاء الله. حديث اختلف فيه العلماء انما هو اصل بين الفرق بالماء القليل والماء الكثير - [01:05:09](#)

هذا الحديث بئر بضاعة مع احد الطلتين يؤخذ منها ان الماء الكثير والا قتل النجاسة فلا تغيره والماء القليل الا قتل النجاسة وتغيره اذا غيرت احد او صافه الثالثة اللون النجاسة او الرائحة - [01:05:47](#)

او الطعم وهذا يا اخوانى تعم به البلوى ويحتاج الناس اليه فلما عمت به البلوى وعظمة احتياج الناس اليه وسعته الشريعة لم تضيقه بحاجة الناس الماسة للماء اذا الماء عنوان حياته - [01:06:08](#)

وقال جل وعلا وجعلنا من الماء سم العباسى ميمونة ولا حديث ابن عباس نعم حديث ابن عباس لما قال فتووضاً منه او اغتسل هذا

الشك لا اثر له لانه جاء في الرواية السابقة - 01:06:26

انها كست بنا الجنابة لكن يحمل على تعدده مرة اخرى فاذا حصلت الجنابة وهي الحد الاكبر فما دونها من باب اولى اذا قوله فتووضاً منه او اغتسل تشكيك هنا لا اثر له - 01:06:59

الخلوة مو بالخلوة الخلوة اي ان تقضى بها آآ ان تختلي بالماء فتغتسل به الله يعزم اماكن اغتسالهم ما هو مثل اماكن الاغتسال الان دشن يصب من فوق راسك او تاخذه - 01:07:20

على جسدك انما هو غرف من من الاواني من جفنة من سطل من قدح فهذا يحتاج الى ان تمس يد هذا الغالب في هذا الاناء وابانا الشارع عليه الصلة والسلام ان الماء باق على الطهورية والحالة - 01:07:47

هذا معنى الخلوة كذلك ما يتبقى من الماء النازل من جسده من يده نوجهه على هذا الماء يبقى ظاهر لا يتغير قال رحمة الله وعن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال - 01:08:04

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من من السبع والدواق وقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - 01:08:25

رواية الخامسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد وفي لفظ الجهل هذا مما اعلم ليس ببناء مربوط وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجرسه شيء هذا حديث القلتين الذي سبق - 01:08:39

تنبيه عليه ساقه هنا ان الماء اذا لاقته النجاسة باقي العلاقة جمعاً بين الاحاديث ان الماء الكثير هو ما زاد على القلتين الماء القليل ما نقص على القلة طيب اذا كان الماء - 01:09:12

هذا ملتحق بماذا؟ بالماء الكثير وهذه المعايير ما هي بمعايير دقيقة مئة بالمئة بالسنتيمتر وبالمللي الشريعة بمثل ذلك الشريعة شريعة رحمة احسان لطف ليست شريعة تقتيل واسر وغل كما كان على - 01:09:32

اليهود لما تعنتوا وعandوا مسائل فيها اتساع فيها مثلها مسافة السفر مرحلة يقدرهما العلماء احتياطاً مرحلة اربعين من باب التقرير التقرير رمي الجمار بسبع حصيات فرجعنا يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بعد الفراغ من الرمي. فمنا من يقول رمي بست ومنا من يقول رمي بسبع - 01:09:57

لم ينكر النبي على احد ولم يقل لمن رأى رمي بست علم بحديث القلتين - 01:10:32

حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون للفلات من الارض. الفلات الصحراء او البر او المكان الخالي - 01:10:52

كلها تسمى فللة ان كان اصل الفلات غير المعمول سئل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من من السبع والدواق لان السبع لا يحل اكلها قولها وشو؟ قهر ولا نجس؟ - 01:11:10

كذلك ما يتعلق بلعابها تابع لاصله في نجاسة وهذه المياه في ارض الفلات ينوبها هذه السبع النجسة والدواق النجسة هذا الافضل اذا عمت بها البلوى الناس اليه هل يكون الماء فيها ظاهر او لا - 01:11:35

اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الجامع قد اتاه الله جوامع الكلم اللهم صلي وسلم عليه تكلموا بالكلام الوجيز المشتمل على المعاني العظيمة قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 01:12:03

بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث الخامسة وفي رواية لم ينجرسه شيء اختلف العلماء في كثير من المحققين على ان الماء الكثير عرفا الكثير عرفا لان القلال المعروفة عندهم قلال هجر - 01:12:21

يؤتى بها بالتمر فيها التمر قلنا ان اكثر ما عليه الفقهاء من ان القلتين ما يقابل الصفيحة او التنكة او القرية هذه القلة الواحدة اذا القلتان هو الماء الكثير فاذا بلغ الماء القلتين لم ينجرسو بشيء - 01:12:46

اذا نقص عن القلتين فما حكمه ان لاقته النجاسة تغيرت او صافه الثالثة او احدها غيرت لونه او لو او طعمه او رائحته لا يصح

استعمال رفع الحدث ان خالطته النجاسة وهو دون القلة ولو ولم تغير - 01:13:10

قصة من اوصافه الثالثة لا لونه ولا رائحته ولا طعمه بقى على طهورية هذا فيه كما سبق ان الماء اما ظهور او نجس لا قسيمة ثلاثة بينهما وهو الطاهر الطاهر - 01:13:35

حكم الظهور في اذا كان اذا كان باقي اسم الماء عليه اما اذا انتقل اسم الماء عنه بمقاتله الطاهر صار شاهي او عصير او لبن او مرق انتقل اسم الماء عنه الى اسم اخر - 01:13:53

الاصيل او الشاهي او اللبن او المرق او غيره هذا الشاهي والعصير والمرق لا يصح الوضوء به لانه ليس ماء وسماه الوضع والاصطلاحي لما قال رواه الخمسة من هم الخمسة - 01:14:11

خمسة الامام احمد مع اهل السنن الاربعة الروايتان يفسر بعضهما بعضا الرواية الخمسة اذا كان الماء اي بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر. الخبر هي النجاسة فسرت الرواية الاخرى عند احمد وابن ماجة قال - 01:14:30

اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء اي والاقته النجاسة فانه لا ينجسه شيء والحالة هذه طيب جاء في الحديث اذا ولع الكلب في انة احدهم فليرقه ابي هريرة الذي اخرجه مسلم في الصحيح - 01:14:52

وللع الكلب في انة احدهم فليرده كيف نجمع بين هذا الحديث وحديث القلة احسن ما وجدت في الجمع بينهما ان هذا الماء اذا كان قليلا لان الاناء قطعا دون القلتين - 01:15:16

لان الكلب نجس وقيل ان العراق هنا للتنزيه الامر بالاراقة للتنزيه ليس للوجوب تنزه الناس عنه لكن الاول والواضح ان الكلب نجس واذا ولع في الاناء نزل من لعابه من هذه المادة التي لا يطهرها الا غسل الاناء كم - 01:15:34

سبع مرات بالتراب مسلم التراب خصوصية هذا الكلب في نجاسته وفي ما يكون في لعابه من الميكروبات والاذى الاصل والاظهر انه يراق لانه ماء قليل اما اذا كان كثير فحكمه - 01:16:02

حكم الماء اذا زاد عن القلتين ولغى فيه كلب او سبع او نجاسة فانها لا تؤثر فيه والله اعلم. نعم قال رحمة الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 01:16:22

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذى ثم يتوضأ منه ولفظ الباقيين ثم يغتسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما - 01:16:39

وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل طيب في حديث ابي هريرة هذا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الماء - 01:16:57

دائم ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ منه. قال رواه الجماعة من هم الجماعة جماعة مسجد الراجحي ها من الجماعة السبعة الامام البخاري ومسلم وفي السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنمسائى والماجه والسادس احمد - 01:17:13

هذا هو اصطلاح المجد ابن تيمية مجد الدين ابي ببركات ابن تيمية في الجماعة هذا الحديث من اصول الاسلام وهو حديث جليل يدل على سعة هذا الدين على رحمة الله بنا - 01:17:44

على رفعه الاسم والاغلال عنه وفيه تنزيه الشريعة للإسلام اه تنزيه شريعة الاسلام للمؤمن لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه يغتسل منه لا يكرره لغيره سواء بال به وهو خارجه او بال به وهو داخله - 01:18:02

ان بعض الناس وهو يسبح يقول في الماء وقع في نهي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث مع حديث السعد وحديث بئر بضاعة يؤخذ بمجموعها ان الماء الكثير والقليل وان كان كثيرا فلا يجلسه من بال فيه. مع اثم هذا البال - 01:18:28

الله يعزكم ومن باب اولى اذا تغوط وتبرض. لانه لما ذكر الاقل دخل فيه اكثر كما في حديثي الاضحية لا تجزي العوراء البين عورها. طيب العميماء فباولى فلما ذكر الاقل بالعوض دخل فيه - 01:18:50

وقال له لا تجزي العرجاء البين عرجاء طيب الكسيرة من باب اولى النهي عن البول النهي عن التبرس فيه اعزكم الله ان كان الماء كثيرا لا يضره ولا ينجسه جمعا بين الادلة - 01:19:11

البضاعة وان كان الماء قليلا اقل من قلتين ان غيرت النجاسة احد او صافه الثلاثة اللون او الرائحة او الطعم يجوز له الوضوء منه
والاغتسال منه ان لم تغيره فهو باق على طهوريته - [01:19:32](#)

باق على طهوريته وفي قوله يغتسل او يتوضأ تنويع فان الوضوء للحدث الاصغر والاغتسال يشمل الحدث الاصغر ويشمل الحدث
الاكبر نقف على باب اثار البهائم نكملها ان شاء الله بعد الصلاة - [01:19:51](#)

وفق الله الجميع لعلم نافع والعمل الصالح واحل علينا وعليكم رضوانه فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين - [01:20:10](#)